كما يعلم من البحر وغيره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن تزوج وعلق وادعى ابوه انه بالغ ثم ادعى الزوج ان التعليق
كان حال صغره فهل القول قوله اولا فاجاب حيث باشر العقد والتعليق ثم اختلف الزوجان فقال الزوج اني
وقت التعليق كنت صغيرا او تزوجت بغير اذن الولي وانكرت المراة نص علمائنا ان القول قوله وقالوا انه يجوز
العقد فان اجازه جاز وان رده ارتد وبطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة فعلم من كون ان القول
قوله في التزويج انه كان في صغره ان يكون القول قوله في التعليق فكيف اذا تاكد ذلك بالبينة الشرعية
بان شهدت بان عمره اقل مما يحتمل المدة بل غير ان النكاح اذا اجازه جاز لانه يقبل التوقف واما
اعتراف الولي بانه بالغ فلا تاثير له في التعليق لان التعاليق ايمان حتى لو اتى الولي بان يوليه حلفا لا عبرة به
وانما يوثر في الانفعال التي تتوقف على اجازته والله اعلم وسئل ما قولكم هل الخلع وكل المراة على شي
حيث يكون مسقطا الحقوق التي وجبت فاجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا
لحقوق الزوجية ولا بد حتى في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قايم مقام
الموكل ثم اعلم انه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قايما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما
يملكه وايضا الوكالة وقعت على ما تضمنت معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة على ما صرحوا به انها كالبراءة
تقتضي البراءة من الجانبين لانها من الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل
صاحبه حق والا بقي المنازعة ثم كلامهم فكانها قالت وكلتك في ان تخلصني من زوجي على وجه تقع
البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق على نفسه انه متى غاب
عن زوجته بلا نفقة بلا شي او ما شي البت تكون طالقا فغاب عنها ووكل اباه في دفع النفقة لها فدفع
لها ولم تقبل فهل يقع طلاقه ام لا فاجاب اجاب الشافعي لا يقع عليه الطلاق على الوجه المشروح
اجبت عن ذلك اذا دفع لها الوكيل النفقة قبل انقضاء المدة بحيث يمكنها ان تاخذها بيدها ان
ارادت كما ذكره في البحر في مسئلة ما اذا حلف ليقضين دينه اليوم فاعطاه ولم يقبل قبل قوله المال
وابيع بدفضا الا الحنث في باب اليمين في الضرب والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق لزوجته انه متى جمعها
في عصمته مع زوجة غيرها بنفسه او بوكيله الخ ثم طلقها في عصمته زوجة غيرها واستمرت في عصمته
فهل يسمى ذلك جمعا ويقع الطلاق ام لا وانما يحنث اذا وجد الجمع بعد التعليق فاجاب لم اقف على المسئلة
صريحا والذي يظهر لي ان قوله متى جمعتها في عصمتي الخ يقتضي في تحقق وجود الشرط حدوث الجمع
بينهما بعقد النكاح بعد التعليق ولم يوجد ذلك فلا يحنث لعدم وجود الشرط الذي هو حدوث
الجمع والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق لزوجته انه متى سافر من مصر المحروسة الى غيرها من
الجهات بغير اذنها ورضاها وبغير مودة شرعية وثبت عليه ذلك واوانة الخ تكون طالقا فخرج
للبلبيس بسبب خلاص دينه من الكاشف ومكث مدة ثم ارادت ان تثبت عليه وتسير فهل يقع
الطلاق فاجاب المصرح به في البزازية في السابع عشر في الحج وح انه لو حلف انه لا يخرج الا لما لا بد منه
فهو للحج او لجواب الدعوى بالزام الحاكم او لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله اتول والمسؤل عنه
وهو تعليقه انه لا يسافر بغير ضرورة فان التعاليق ايمان وقوله بغير ضرورة نظير قوله الا لما لا بد منه والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق عليه انه متى نقل زوجته بغير رضاها تكون طالقا فنقلها بوكيله هل يحنث
ام لا فاجاب حيث نقلها بوكيله يحنث اخذا مما قاله في الصيرفية لا نقله الوالد في الدخيرة ونصه قال في
الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلد كذا ثم رفع الامر الى القاضي او الوالي فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لم يحنث لانها لم تصر ايما من ديون رفع الامر الى الهاتي فانظر الى تعليله عدم الحنث بقوله
لانها لم تصر اما موذنين لان مفهومه انها لو كانا باذنه يحنث ومن قواعد ما قالوه في قول الكبرويا
يحنث بها النكاح الى اخره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق على الطلاق ثلاثا على فعل كذا ثم فعله
فادعت على زوجته المعلق منها بانه وقع عليه طلاقها ثلاثا لمقتضى فعل المحلوف عليه فاجاب بانه

ابانها

ابانها بمخالعة شرعية ثم فعل ذلك فلم يقصد قد علم ذلك فما رغب في نقض المخالعة وكيفيتها وصحتها وكونها
وقعت بين مخالعين شرعيين فان الخلع بين مخالعين شرعيين يكون رجعيا فهل والحال ما ذكر يقبل ذلك منه
بمجرده وان كان متهما فيه لغرضه لعدم وقوع الطلاق عليه وهل اذا ازبن لك التي بينة واشهدها عليه
بذلك بقوله فهو كقبول قوله بمجرده ام لا وهل اذا شهدت بينة بانه اشهدها بانه ابانها بمخالعة
شرعية باقراره خاصة ولم تشهد بكيفية المخالعة ولا بكونها وقعت بين مخالعين شرعيين لكونها
لم تعلم ذلك فهل يكفي ذلك ام لا فاجاب الخلع وان وقع على مال بين مخالعين شرعيين او استقل الزوج
بايقاعه من غير مال موجب دجوب الطلاق البائن لكن لا اثر له في عدم وقوع الثلاث اذا وجد
المحلوف عليه في العدة لانهم ذكروا ان البائن يلحق البائن في العدة اذا كان معلقا بل رجح الكمال
ابن الهمام وقوع الثلاث ولو كان منجزا بعد البائن حيث قال وعلى هذا فما وقع في حلب من
الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان امراته ثم طلقها ثلاثا في العدة الحق فيه انه يلحقها لما سمعت
من ان الصريح ان كان بائنا يلحق بائنا ومر ان المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن هو ما كان
كناية على ما يوجب الوجه ثم زاد في الاستظهار بما ذكره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق
لامراته انه متى ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره الى جسدها وحضرت الى حاكم شرعي واجرتيه
بذلك وحلفت على ذلك يمينا شرعيا وابرات من كذا تكون طالقا فهل بمجرد اخبارها الحاكم وابرائها
يقع ام لا بد من اثبات الضرب فاجاب هذا تعليق على وجود صفات هي الضرب وحضورها
الى الحاكم واخبارها وحلفها وابراؤها فالضرب من جملة المعلق عليه فاذا ادعت به وانكره كان القول
قوله الا اذا برهنت عليه ذال في متن الكنز وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فالقول قوله
الا اذا برهنت لانها تدعيه وهو منكر فيكون القول قوله والله اعلم وسئل ما قولكم في المفتي
به من العبارتين في فصول العمادي ولو قال الحالف المطلوم متصلا بكلامه ان شاء الله خفية
فاسمع نفسه دون خصمه لم يقع الطلاق هل يصدق بيمينه اي يمين الحالف كما قالوا واذا قال الشهود
لم نسمع منه غير كلمة الطلاق كان القول للزوج بيمينه في ادعائه الاستثناء ولا يفرق القاضي
بينهما انتهى وفي الاشباه والنظائر شهادة النفي غير مقبولة في مسائل فيما اذا شهدا بخلع او طلاق
ولم يستثن انتهى يكون صورة هذا بقول اني خلعت وطلقت وقلت ان شاء الله تعالى فشهدت
الشهود انه لم يستثن اي لم يقل ان شاء الله تعالى على العبارتين مسئلة واحدة ويفتى بهما او
باحدها فاجاب اما قوله صاحب الفصول ان الزوج يصدق في الاستثناء فهذا عند عدم معارضة
شهود له واما قوله ان الشهود قالت لم نسمع منه غير كلمة الطلاق فهذا مما لا نزاع فيه لان الشهود
انما قالت لم نسمع ولم يقع منهم الجزم لانه يجوز ان يكون قد استثنى ولم يسمعوا واما ما نقل عن الاشباه
والنظائر فهو فيما اذا شهدت الشهود علاف قوله معارضة له وهذا اذا لم يدل كل بدل في الطلاق
اما اذا ذكر لانسمع دعوى الاستثناء والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن قال لزوجته ان لم احج
في هذا العام فانت طالق ثلاثا وفي سبع شهر ذي الحجة وهو مقيم بمصر ثم غاب عن زوجته وحضر
مع الحاج واحضر بينة شهدت له انهم راوه بعرفة فهل يعمل بصحة البينة او بطلان الزوجة فاجاب
الذي يظهر انه يعمل بالبينة الشاهدة انهم راوه بعرفة لانها شاهدة باثبات واما البينة الشاهدة
بانه كان مقيما بمصر في سابع ذي الحجة فانها تدل على الشهادة بما النفي معنا كانه قال لم يكن بعرفة
في يوم الوقوف كما قالوا ذلك في مسئلة ما لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بحره في الكوفة
لم يعتق العبد لعدم صحة هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج ثم نقبل
فلم يثبت نفي الحج فلا يعتق العبد وهذا في المسئلة المسؤل عنها اظهر لان هذه الشهادة قامت على
غير اليوم الذي وقع في الشرط واما اليوم المسؤل عنه فهو اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل اليوم

Copyright © King Saud University